

# قضايا الـ LGBT والاعلام في لبنان

## دراسة تحليلية

## نبذة عامة

يتوجب على وسائل الاعلام اللبنانية ولاسيما المرئية والمسموعة بموجب الاطار التنظيمي الخاضعة له وأيضاً من خلال الدور المهني والرسالي المناط بها ان تسعى من خلال برامجها لاسيما الاخبارية منها الى تحقيق جملة من الموجبات والادوار الهادفة، عبر التزام احترام حقوق الانسان والشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع المتنوع للتعبير عن الافكار والاراء، وتوسيع قاعدة مشاركة مختلف مكونات المجتمع في النقاشات العامة ونبذ خطاب الكراهية والتعصب الديني.

من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة الى تحليل الأداء الاعلامي في تغطية قضايا مرتبطة بالمتليين في لبنان والى تسليط الضوء على عينات مختارة من تغطيات الاعلام اللبناني وتحليلها في شكل "دراسات حالة" تضيء على بعض من الممارسات الاعلامية بهدف اظهار الوجه الايجابي والسليبي للتغطية الاعلامية في اطار اعلام التنوع في المجتمع اللبناني.

تتطرق هذه الدراسة في القسم الاول الى مفهوم المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني التي تستخدم لتجريم المثلية في لبنان وسوف نستعرض في هذا القسم تطور الاجتهاد اللبناني ونستعرض لأبرز ما جاء في الحكمين الجزائيين الصادرين عن القضاء اللبناني في العامين 2009 و2014.

وفي القسم الثاني من الدراسة سوف نتطرق لموضوع الفحوصات الشرجية او "فحوصات العار" كما وصفها المدافعون عن حقوق الانسان والمثلية في لبنان، ويتضمن هذا القسم اهم المحطات في مسيرة النضال لحظر هذا النوع من الفحوصات في مخافر الدرك وتضامن قسم من الجسم الاعلامي في هذه الحملة.

في القسم الثالث نعرض لدراسات حالة عن التغطية الاعلامية لقضايا شغلت الرأي العام اللبناني وهي قضية "سينما بلازا" وقضية "حمام الآغا" وقضية "ملهى غوست".

## القسم الاول

### إجتهد القضاء اللبناني في تفسير نص المادة 534 عقوبات

#### القضاء وانصاف المثليين

صدر في الآونة الاخيرة حکمان قضائيان مبدئيان بموضوع تطبيق المادة 534 عقوبات التي تجرم المجامعة خلافا للطبيعة والتي تستخدم لملاحقة المثليين وتجريم ميولهم الجنسية.

فالحكم الاول صدر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون منير سليمان بتاريخ 2009/12/2 وهو حكم مبدئي ينفي امكانية تطبيق المادة 534 عقوبات على علاقات المثليين الجنسية والحكم الثاني صدر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن ناجي الدحداح بتاريخ 2014/1/28 لم ينف شرعية "مفهوم المجامعة خلافا للطبيعة" كما فعل الحكم الاول وانما اقر بحق الاشخاص الذين يعانون اضطرابا في هويتهم الجنسية نتيجة تشوه خلقي ووظيفي في اعضائهم التناسلية في حق إختيار وتحديد هويتهم الجنسية وإقامة علاقاتهم الجنسية وفقا لأحكام الطبيعة على ضوء التحول الحاصل.

اثار الحكمين ترحيبا لدى المنظمات الحقوقية والمدافعين عن حقوق المثليين الذين اعتبرهما انتصارا لحرية لافراد في تحديد خياراتهم الجنسية، كما أضاءت بعض وسائل اعلام على هذين القرارين مساوية بينهما لناحية الاهمية مع العلم ان الحكم الاول يفوق اهمية الحكم الثاني لناحية تفسير المادة 534 عقوبات المشكو منها وإبطال مفعول تطبيقها على العلاقات بين المثليين.

## - الحكم الاول الصادر في العام 2009،

شكل هذا الحكم سابقة قضائية بموضوع نقض مفهوم "المجاعة خلافا للطبيعة" واعتبارها لا تتألف مع الطبيعة الانسانية التي تغطي على ما عداها من سلوكيات وانماط وذهنيات سائدة في المجتمع.

وقضى الحكم بكف التعقبات بحق رجلين كانا قد احيلا امام المحكمة بجرم المجاعة خلافا للطبيعة وذلك لإنتفاء الجرم. إذ تبين للمحكمة عدم ثبوت فعل المجاعة لدى توقيفهما، من قبل دورية لمفرزة استقصاء الشمال، داخل سيارتهما التي كانت مركونة الى جانب الطريق البحرية في البترون.

ولكن القاضي لم يكتف بعدم ثبوت فعل المجاعة لكف التعقبات بحق المدعى عليهما وانما أثارت هذه القضية لديه فضولا قضائياً وإنسانياً لتشريح نص المادة 534 عقوبات وتحديد نطاق تطبيقها وتفسيرها لمصلحة القانون والمجتمع من منطلق مبادئ الانصاف والعدالة والحقوق الطبيعية للإنسان والتي لا تقف عند حدود الحكم القضائي ووقائعه وحيثياته ولا عند نص مادة قانونية جزائية جائرة وانما تعود الى الجذور وحقيقة الطبيعة الانسانية والحق الانساني الذي يعلو ولا يعلى عليه.

حرص القاضي الجزائري في البترون على أداء دوره الريادي في المجتمع دفعه الى الاستطراد وافترضه ان المدعى عليهما ضبطا في فعل مجاعة واتصال جنسي مكتمل لا لبس فيه، وقال " لم يحدد القانون مفهوما معينا للطبيعة، او معيارا يجري على اساسه تحديد مدى انطباق او مخالفة الفعل للطبيعة او لقوانينها"

وابدى رأيه بالموضوع قائلاً إذا كان الامر متروكا لتقدير القضاء، انا أرى واعتبر "ان الانسان لم يستطع فهم قوانين الطبيعة بجوانبها كافة ولا يزال حتى اليوم يسعى لإكتشاف الطبيعة وطبيعته حتى"

وتابع القاضي يدعم رأيه بالقول ان مفهوم "مخالفة الطبيعة" هو مفهوم مجرد يتكون من احساس ذهني باطني في اللاوعي الجماعي لغالبية في مجتمع ما، ان فعلا او سلوكا او نمطا طبيعيا جديدا هو غير مألوف وغير مقبول ومخالف للطبيعة وفقا للأنماط والأعراف والعادات والسلوكيات السائدة في زمان ومكان محددين.

وتابع القاضي في تعليقه وعطل مفعول تطبيق نص المادة 534 عقوبات على اي انسان سواء كان مثلي او مغير او متحول، معتبرا ان احد عناصر تطبيق تلك المادة الا وهو "السلوك المخالف للطبيعة"، لا يمكن تحققه على الاطلاق معتبرا "ان الانسان هو جزء من الطبيعة واحد عناصرها وخلية داخل خلية فيها، فلا يمكن القول عن اي ممارسة من ممارساته او عن اي سلوك من سلوكه انه مخالف للطبيعة وحتى لو كان سلوكا جرمياً"

وفي هذا التعليل يقول القاضي ما معناه ان الانسان الذي يرتكب جريمة قتل مثلا لا يمكن وصف سلوكه بأنه مخالف للطبيعة، فالطبيعة الانسانية حتى اليوم هي غير مفهومة وغير محددة المعالم وان مجمل سلوكيات الإنسان تبقى رغم ذلك طبيعية «تماماً كما يحصل إذا أمطرت السماء صيفاً أو موجة حرارة حصلت شتاءً أو أن شجرة أثمرت بغير ثمارها المعتادة عند الناس، فإنها تكون كلها وفقاً لنظام الطبيعة وتبعا لأحكامها إذ انها هي الطبيعة بحد ذاتها».

ووفقا لمفهوم القاضي ورؤيته فإن الجماع بين شخصين بغض النظر عن جنسهما لا يمكن ان يتم خلافا للطبيعة، فالطبيعة الانسانية هي التي تحدد سلوك الافراد الذي قد يختلف بين مجتمع وآخر وزمان وآخر ولكن تبقى كل هذه السلوكيات جزءا من الطبيعة الانسانية ولا يمكن ان تخالفها ابدا.

#### - الحكم الثاني الصادر في العام 2014،

جاء هذا الحكم على خلفية توقيف احد الاشخاص في الشاليه الذي يقيم فيها وإقتياده الى التحقيق بناء على معلومات تفيد ان هذا الشخص يمارس الجماع خلافا للطبيعة والجنس الجماعي. تبين خلال التحقيقات ان هذا الشخص متحول جنسيا الى أنثى بالغرم من تسجليه في صغره كذكر وانه ولد بأعضاء تناسلية مشوهة مع ميول الى الجنس الانثوي، وقد اجري في العام 1994 عملية إستئصال لأعضائه التناسلية الذكورية وزرع رحم إصطناعي. ونفى أثناء التحقيق معه ممارسته الدعارة والجنس الجماعي ولكنه صرح بإقامة علاقات جنسية مع بعض الرجال خلال حياته وادرجها في اطار علاقة طبيعية بين اي رجل وامرأة.

اقر هذا الحكم بحق الاشخاص الذين يعانون اضطرابا في هويتهم الجنسية نتيجة تشوه خلقي ووظيفي في اعضائهم التناسلية في حق إختيار وتحديد هويتهم الجنسية وإقامة علاقاتهم الجنسية وفقا لأحكام الطبيعة على ضوء التحول الحاصل. ونتيجة لهذا التعليل ابطال القاضي التعقبات بحق المدعي عليها التي ولدت بأعضاء ذكورة وأعضاء أنوثة مشوهة في نفس الوقت وتحولت

جنسيا الى امرأة عبر عملية جراحية واقامت علاقات جنسية مع رجال معتبرا انه لا تنطبق عليها في هذه الحالة احكام المادة 534 عقوبات طالما ثبت وفقا للتقارير الطبية المرفقة ولناحية شكل الجهة المدعى عليها الخارجي وطبعها ونفسيته انه تطغى عليها جميعها الصبغة الانثوية.

واستند القاضي ايضا لتبرير عدم تطبيق نص المادة 534 عقوبات في هذه القضية، على فرضية عكسية كأن يثبت من خلال التحقيق اقامة المدعى عليها علاقة جنسية مع نساء بعد ثبوت إستئصالها العضو التناسلي الذكري وزرعها رحما إصطناعياً، ففي مثل هذه الحالة اعتبر القاضي ان ذلك بنظره من شأنه ان يشكل فعلا "أكثر مخالفة للطبيعة" من اقامتها علاقة جنسية مع رجال كما هو مبين من اوراق الدعوى.

فالقاضي في حكمه لم ينف امكانية توفر عناصر جرم "المجامعة خلافا للطبيعة" واعتبر ان العلاقة الجنسية اذا ما حصلت بين النساء هي فعلا "أكثر مخالفة للطبيعة"، ولكن القاضي انطلاقا من مبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجزائي، وعملا بشرعة حقوق الانسان لجهة ضمان المساواة بين الافراد في المجتمع وصون حرياتهم الشخصية إعتبر انه من حق شخص ثبت تحوله طبييا ونفسيا الى امرأة ان يمارس حياته الجنسية مع الرجال على قدم المساواة مع اي امرأة أخرى.

## القسم الثاني

### الفحوص الشرجية انتهاك صريح لحقوق الانسان

الفحص الشرجي او فحص المثلية تعود جذوره الى القرن الثامن عشر، يجريه الطبيب الشرعي في مخفر قوى الامن بناءً على اشارة من النيابة العامة، للثبوت من ان رجلاً ما يعتقد انه مثلي لم يمارس الجنس مع رجل آخر خلافا للطبيعة؛ لا تتعدى مدة الفحص بضع دقائق ولكن آثاره النفسية تدوم لسنوات وشبهه البعض بالإغتصاب.

تجريم المجامعة خلافا للطبيعة في قانون العقوبات اللبناني وتطبيقها خارج اطار النص الواضح على المثليين الذين يتم اخضاعهم في مخافر قوى الامن وبإشراف القضاء لفحوص شرجية يجريها طبيب شرعي مكلف للثبوت من اي آثار تقيد حصول مجامعة خلافا للطبيعة، هي نتيجة للعقلية المحافظة المتأثرة بالتيارات الدينية والتي ترفض اي علاقة جنسية او حميمية خارج اطار الزواج بين رجل وامرأة، إضف الى ذلك التفسير الخاطئ والتطبيق الجائر للنصوص القانونية الجزائية الغامضة، والجمود في الاجتهاد القضائي المقيد بنصوص قانونية أصبحت خارج الزمن ولا تأتلف مع ادنى معايير حقوق الانسان. وتشكل الفحوص الشرجية وفقاً لمعايير حقوق الانسان اعتداء صارخاً على الحياة الحميمية الخاصة للأفراد وحرّياتهم الشخصية وكرامتهم الانسانية.

تستخدم المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني لتجريم العلاقات الجنسية بين المثليين في لبنان. وتنص على أن "كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة"

استمدّت المادة 534 من التشريعات الفرنسية إبان الاستعمار وأدخلت ضمن قانون العقوبات "انطلاقاً من مراعاته للأوساط المحافظة المتحيّزة للأفكار الدينية والقيم العائلية والرافضة للمثلية التي لم تكن أمراً مقبولاً اجتماعياً".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - موقع جمعية حلم الالكتروني - دراسة عن المادة 534 عقوبات اعداد هبة عباي <http://bit.ly/1ysAIND>

وفيما لا يزال هذا الفحص معتمدا في لبنان أثبتت نظريات الطب الشرعي في العالم عدم جدواه في حال عدم العثور على السائل المنوي لإثبات حصول ممارسة جنسية أم لا، وفي لبنان أكد الطبيبان الشرعيان سامي قواص وحسين شحرور، إلى أن الكثير من دول العالم المتقدمة توقفت عن اعتماده واعترف الطبيبان ان هذا الفحص غير مجد ولا يثبت اي شيء الا في وجود السائل المنوي خلال 24 ساعة وفحص الـ"دي.ان.أي"، وهذا لا يمكن حصوله في حال تم استعمال الواقي الذكري، وهذا ما يحصل غالباً.2

وفيما يتحدث الطبيب الشرعي سامي قواص، الذي يجري هذا الفحص اربع او خمس مرات في الشهر بناء لإشارة النيابة العامة، عن نعومة هذا الفحص والتعامل باحترام مع "الضحية" من دون ازعاجها، أكد أحد الشبان من الذين خضعوا لهذا الفحص في أحد المخافر والذي ادلى بشهادته في شريط مصور يحاكي ما حصل معه متحفظا على هويته، أن الإحساس كان "فظيعاً". وقال الشاب في البداية جرب معي عناصر المخفر ان اعترف بأنني فعلاً مثلي الجنس وعلقوني بوضعية الفروج وإستعملوا معي العنف اللفظي والجسدي لدفعي على الاعتراف. وأخضعوني بعدها لفحص الشرج وكل ذلك بسبب دعوى اقامتها عائلتي ضدي وصورة تنكيرية كنت ارتدي فيها ثياب امرأة. بداية "منع المحقق الطبيب من التحدث معي ولكن بعد اصرار الطبيب سمح له بذلك وطمأنني هذا الاخير ان الفحص لا يؤلم ولكن في بداية الامر كان الوجع رهيباً وأضاف "وقف المحقق وراء الطبيب يتفرج علي وكان باب الغرفة مفتوحا والعالم رايحة جاي وخلال الفحص دخل احدهم الى الغرفة وتحدث مع المحقق" وعن شعوره قال "غير الخوف احسست انني مجرد من انسانيتي مذلول مدمر وان كل العالم انتهى بالنسبة لي، شعور فظيع ما زال يلاحقه حتى اليوم دون ان يتمكن من تخطيه" وأكد الشاب أن نتيجة الفحص كانت سلبية لكن المحقق لم يطلع على النتائج وأوهمه أن الفحص أثبت ممارسته لعلاقات مثلية فاستدرجه للاعتراف ووقع الشاب محضراً كاذباً<sup>3</sup>.

2- حلقة نقاش حول موضوع "فحوصات العار" نظمتها "المفكرة القانونية" في 23 أيار 2012.

<sup>3</sup>- تقرير اعده علي بركات وتانيا توما من موقع مختار منشور على هذا الرابط <http://bit.ly/11dlq1C>

ونتيجة للضغوط التي مارسها المجتمع المدني على وزير العدل والقضاء اصدر النائب العام لدى محكمة التمييز القاضي سعيد ميرزا تعميما حمل الرقم 39/ص/2012 بتاريخ 2012/7/9 طلب فيه من النيابة العامة في المحافظات اعطاء التعليمات الى عناصر قوى الامن من الضابطة العدلية والأطباء الشرعيين بعدم اجراء الفحوصات الشرجية الا بعد الحصول على موافقة المشتبه بهم بواقعة مثليي الجنس مع افهامه أن رفضه يشكل قرينة على ثبوت المثلية بحقه.

فيما كان حبر هذا التعميم لم يجف بعد، أخضع 36 شخصا للفحص الشرجي بتهمة المثلية الجنسية والذين كانوا قد اوقفوا من قبل مكتب حماية الاداب بتاريخ 2012/7/28 في سينما بلازا في منطقة برج حمود.

فجرت قضية سينما بلازا زوبعة اعلامية، وبدأت قناة LBCI مقدمة نشرتها الاخبارية بتاريخ 2012/8/1 بعبارة " اهلا بكم بجمهورية العار ومن فحوص العار نبدأ نشرتنا" وبثت تقريرا اخباريا عن الموضوع ينتقد اجراءات الشرطة التي تنتهك الحد الادنى من حقوق الانسان ومن خصوصيته وحميمته.

واعترفت المنظمات الحقوقية<sup>4</sup> ان موقف وزير العدل شكيب قرطباوي لم يكن جازما في قضية حظر الفحوصات الشرجية نهائيا المعتمدة لإثبات واقعة الجماع خلافا للطبيعة. وتبين من خلال مجموعة من تصريحاته الاعلامية انه تمنى على النيابة العامة التوقف عن اجازة إجراء الفحوصات الشرجية بشكل عشوائي (الأخبار، 2-8-2012) كما اشار موقع جريدة الاخبار الالكتروني في 6-8-2012 أن مدعي عام التمييز بالإنابة القاضي سمير حمود أعاد توزيع المذكرة الصادرة بالتوافق بين النيابة العامة التمييزية ووزير العدل شكيب قرطباوي حول "ضرورة تشدد النيابة العامة في اجازة اعتماد الفحوصات الشرجية لاثبات المثلية الجنسية".

هذه المذكرة الصادرة عن النيابة العامة التمييزية والتي تحمل الرقم 39/ص/2012 بتاريخ 2012/7/9 والمذكورة اعلاه، لا تعدو كونها وسيلة إبتزاز وتهويل على الأشخاص المتهمين بالمثلية الجنسية فهي لا تحمي حقوق هؤلاء كما صور لها وانما تخيرهم بين الخضوع الطوعي للفحص الشرجي اللإنساني المنزل والمهين لكرامتهم والمضر بصحتهم النفسية وبين عدم

<sup>4</sup> - المفكرة القانونية <http://bit.ly/1rq5jmh>

الاذعان للفحص حيث يعتبر الرفض قرينة على صحة الواقعة المطلوب إثباتها. كما ان النيابة العامة التمييزية في التعميم المذكور اعلاه إستندت الى نص المادة 343 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث شوهت مضمونها وفسرتها تفسيراً خاطئاً خلافاً لمهامها وصلحاياتها وبالتالي حاولت ايها المتهم بالمثلثة انه لا مفر من الخضوع للفحوصات الشرجية وانه حسب المادة المذكورة عدم الاذعان لتلك الفحوصات يشكل قرينة إدانة. فيما المتمعن بنص تلك المادة يجد انها تنص في فقرتها الاولى انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء على جسم الانسان اذا كان من شأنه ان يفضي الى ضرر هام (سواء جسدي او معنوي) وفي الفقرة الثانية تنص المادة انه يجوز للقاضي اعتبار الامتناع قرينة وليس كما حاولت النيابة العامة تحوير النص والقول ان مجرد عدم الاذعان يعتبر قرينة قانونية قاطعة تثبت فعل الجماع خلافاً للطبيعة.

المواجهة بين المجتمع المدني والمعنيين في قضية الفحوص الشرجية الى تصعيد، إثر توجيه جمعية "حلم" دعوة الى الاعتصام أمام نقابة الأطباء في بيروت بتاريخ 11-8-2012 اصدر نقيب الأطباء شرف أبو شرف، تعميماً في 2012/8/7 طلب فيه من الأطباء الشرعيين عدم القيام بالفحوصات الشرجية لإثبات المثلية الجنسية، تحت طائلة الملاحقة المسلكية، وذلك بالاستناد الى المادة 30 من قانون الآداب الطبية.

واعتبر نقيب الاطباء انه من الثابت علمياً أن هذا الإجراء لا يتصف حتى بالفحص التجريبي، ولا يعطي النتيجة المطلوبة ويشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الأشخاص الذين يتم اخضاعهم له من دون موافقتهم، وممارسة مهينة ومحطة من قدرهم وتعذيباً بمفهوم معاهدة مناهضة التعذيب.

وطلب النقيب في تعميمه من جميع الأطباء المنتسبين الى النقابة، ولا سيما الأطباء الشرعيين "عدم القيام بأي إجراء من هذا النوع تحت طائلة الملاحقة المسلكية"5

تبعاً لتعميم نقيب الأطباء غيرت "حلم" مكان الاعتصام المقرر في 2012/8/11 الى أمام مبنى وزارة العدل في بيروت.

وفي 2012/8/11، وجه وزير العدل الى النيابة العامة التمييزية كتاباً طلب منها فيه إصدار تعميم على كل النيابة العامة يقضي بمنع إجراء الفحوصات الشرجية استناداً الى تعميم نقيب

الأطباء، فاكتفت النيابة العامة المذكورة ممثلة بالنائب العام التمييزي بالوكالة سمير حمود بتعميم كتاب الوزير تاركة للنيابات العامة أن تتصرف وفق ما تراه مناسباً. هذا وبالرغم من تعميم نقابة الاطباء إستمر بعض الاطباء الشرعيين إجراء هذه الفحوص بناء لإشارة النيابة العامة وقد تقدمت المفكرة القانونية بشكوى لدى نقابة الاطباء في بيروت بحق احد الاطباء المخالفين.<sup>6</sup>

### الفحوص الشرجية الى الواجهة مجدداً

بتاريخ بتاريخ 2014/1/8 وبناء على اتصال بغرفة عمليات قوى الامن الداخلي داهمت قوة من عناصر الدرك شقة في بيروت ووقفوا خمسة أشخاص هم: لبنانيان، أحدهما صاحب الشقة، وثلاثة سوريين. اقتيدوا جميعاً الى مخفر المصيطبة، حيث تم توقيفهم لمدة ثلاثة أيام، خضعوا خلالها لتحقيقات قبل أن يُخلى سبيلهم. التحقيقات معهم تمحورت حول معرفة هويتهم الجنسية وإذا ما كانوا يمارسون الجنس فيما بينهم. عدا عن تعرضهم للإهانة في ظروف توقيف سيئة، حضر بتاريخ 2014/1/10 عناصر من مكتب حماية الاداب لمتابعة التحقيق معهم وقد أرغموا على اجراء الفحص الشرجي بناء لإشارة النائب العام بعد التهويل عليهم من قبل المحققين بأن عدم الخضوع للفحص يعتبر بمثابة قرينة على جريمة ممارسة الجنس خلافا للطبيعة، وقد دون المحقق في المحضر ان الجميع وافقوا على اجراء الفحص لا بل ان احدهم "رغب" بعرضه على الطبيب. وهكذا عادة مجدداً الفحوص الشرجية الى الواجهة كإحدى الاجراءات المتبعة في المخافر لإثبات فعل الجماع خلافا للطبيعة.

### حمام الاغا

مساء يوم السبت الواقع فيه 9 آب 2014 قامت قوة من مكتب حماية الاداب بمداهمة حمام الاغا، الواقع في منطقة الحمرا- كونكورد، إثر إخبارية وردت الى القوى الأمنية "تفيد بأن حمام الاغا هو مكان التقاء للرجال الباحثين عن علاقات جنسية مع رجال آخرين"<sup>7</sup> وتم توقيف 27 رجلاً من الذين كانوا متواجدين في مكان الحادثة. ومن بين الموقوفين مالك الحمام والموظفين والزبائن. وبالرغم من اخلاء سبيل جميع الاشخاص الموقوفين في قضية مداهة حمام الاغا من

<sup>6</sup> - نص الشكوى منشور على موقع المفكرة القانونية <http://bit.ly/1o7t1cF>

<sup>7</sup> - بيان صادر عن جمعية حلم <http://bit.ly/1v6TlyK>

قبل القضاء بتاريخ 2014/8/18 الا انه استمر احتجاز حرية بعض الاشخاص غير اللبنانيين من قبل الامن العام تبعاً لصلاحياتهم بمراقبة وجود الاجانب في لبنان .

لم يخضع الاشخاص الذين اوقفوا في حمام الاغا للفحوص الشرجية ولكن سجلت المفكرة القانونية مخالفات وانتهاكات لحقوق الانسان ولقانون اصول المحاكمات الجزائية سجلت على الشكل التالي:

- مداومة حمام الاغا كان نتيجة توسع الامن العام في التحقيق مع شخص اجنبي فقد اوراقه الثبوتية نتيجة إشتباه عناصر الامن العام بسلوك هذا الشخص الانثوي (لباس أو تصرفات تعتبر غير ذكورية)، مما دفع هؤلاء العناصر خلافا لصلاحياتهم الى التوسع في التحقيق وتفتيش هاتفه الشخصي واخضاعه للإستجواب.
  - العقاب الجماعي على حساب الحقوق الفردية: داهمت قوى الامن الحمام واوقفت كل من تواجد داخل الحمام وذلك بموجب قرار قضائي.
  - انتهاك خصوصية الموقوفين نتيجة الأحكام المسبقة تجاه المثلية عبر إخضاعهم جميعاً لفحص السيدا وفحص المخدرات دون أي مبرر، اضافة الى التفتيش في هواتفهم الخاصة، والتحقيق معهم حول توجهاتهم الجنسية والتدخل في شؤون حياتهم الخاصة لمعرفة اسباب ميولهم الجنسية وسؤالهم اذا ما تعرضوا لتحرش جنسي في صغرهم.<sup>8</sup>
- من المؤكد ان انتهاك حقوق المثليين الانسانية في مخافر قوى الامن لا تقتصر على اجراء الفحوص الشرجية بشكل استنسابي وانما ايضاً تركز بشكل اساسي على المعاملة التمييزية التي يلقاها هؤلاء الاشخاص ان لناحية العنف اللفظي او الجسدي الذي يتعرضون له او لناحية الشبهة الجرمية وملاحقتهم إستناداً الى خياراتهم الجنسية او حتى الى مظهرهم الخارجي أو كلامهم.

<sup>8</sup> - موقع المفكرة القانونية <http://bit.ly/1ESmBTu>

## القسم الثالث

### التغطية الاعلامية لقضايا المثلية

#### - قضية "سينما بلازا"

في الثامن والعشرين من تموز 2013 أفلت "سيني بلازا" في برج حمود بالشمع الاحمر أوقفت شرطة الاداب 36 شخص في داخلها، اقتيدوا جميعهم الى مكتب حماية الاداب الذي اخضعهم في مخفر حبيش لفحوصات شرعية بأمر من النيابة العامة بإشراف طبيب شرعي خلافا لتعميم نقابة الاطباء بمنع هذا النوع من الفحوصات وتعميم وزير العدل الذي اكد عدم جواز اجراء فحوص العذرية من دون موافقة الشخص الذي سوف يخضع له. وتجدر الاشارة الى انه سبق ان اقلت هذه الصالة مرتين قبل هذه الحادثة كما تم اقبال سينما "الحمرا" في طرابلس لنفس الاسباب بعد ما اثير عن "ما يجري داخل جدران هذه السينما من عرض لأفلام اباحية الى ممارسات غير اخلاقية كشدوذ..." وفقاً لبيان اصدره تلفزيون الـMTV

كيف تفاعلت وسائل الاعلام المرئية والمسموعة مع هذه الحادثة؟ وكيف غطت فعل توقيف 36 شخصاً واقتيادهم للتحقيق معهم بتهم التعرض للأخلاق العامة والمثلية الجنسية؟ وهل اثيرت قضايا مرتبطة بحقوق هؤلاء الموقوفين؟ هل تمت الاضاعة على الممارسات اللانسانية والانتهاكات التي تعرضوا لها؟

كانت ردت فعل محطة الـLBCI قوية واثارت القضية في إفتتاحية نشرة الاخبار المسائية قائلة "أهلاً بكم في جمهورية العار" وإستنكرت ما تعرض له الموقوفين من ممارسات تنتهك حقوقهم الحميمية والخاصة وارتفعت نتيجة لذلك الاصوات المعارضة لتوقيف المثليين واخضاعهم لتلك الفحوصات التي تنتهك الكرامة الانسانية وتوالت المواقف المنددة في الصحف المطبوعة والالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي المنددة بمثل هذه السياسات والتصرفات الاعتباطية التي تستهدف الأشخاص المستضعفين سواء كانوا من الاجانب او النساء او المثليين.

كانت مقاربة محطة الـ"MTV" للقضية مختلفة واعتبرت ان الاقفال حصل بناءً لإشارة النائب العام بسبب تحويلها الى مكان للدعارة والشذوذ وقد تم القاء القبض بداخلها على 36 شخصاً معظمهم من الشاذين جنسياً بالجرم المشهود كما تم توقيف صاحب السينما.

مفردات تقرير محطة الـ"MTV" عن حادثة سينما بلازا المذكورة اعلاه كانت منحازة تماماً لتبرير فعل التوقيف ونذكر منها: "بسبب تحويلها الى مكان للدعارة والشذوذ" "تم القاء القبض" "معظمهم من الشاذين جنسياً" و"بالجرم المشهود".

اما مفردات تقرير الـLBCI كانت متعاطفة اكثر مع الموقوفين منتقدة القرارات التي اتخذت من قبل الدولة واجهزتها معتبرة اياها مسيئة وتنتهك حقوق الاشخاص وكرامتهم الانسانية ومن هذه العبارات نذكر "قررت الدولة انها تشكل تهديدا للأخلاق فقررت.." "قرر مكتب حماية الآداب توقيف 36 شخصاً" "بتهم المثلية الجنسية" "الشرطة تغتصب الموقوفين لديها" "فحوصات تنتهك الحد الأدنى من حقوق الانسان وخصوصيته وحميئته"

هذا الاختلاف في النظرة الاعلامية الحقوقية والانسانية لقضية المثليين التي تثير الكثير من الحاسيات الدينية والاجتماعية في لبنان، جعلت من جهة اعلامية تحكم على الاشخاص المثليين وتصفهم بالشاذين جنسياً فور توقيفهم وتقول بأن تجمعاتهم تشكل بؤراً للدعارة وتهديدا للأخلاق العامة وجهة اعلامية اخرى تعتبر ان المثلية الجنسية لا تشكل جرماً او شذوذاً وان التعرض للمثليين بهذه الطريقة يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان وخصوصيته وحميئته.

## - قضية حمام الآغا

إخبارية وردت الى القوى الأمنية "تفيد بأن حمام الآغا هو مكان التقاء للرجال الباحثين عن علاقات جنسية مع رجال آخرين"9 كانت كفيلا ان تجتاح القوى الامنية ذلك المكان مساء يوم السبت في 9 آب 2014 وتوقيف جميع من تواجد هناك بناء لإشارة النيابة العامة في بيروت وبلغت حصيلة التوقيفات 28 رجلا بمن فيهم صاحب الحمام والعاملين فيه وكل من شاءت الصدفة ان وجد هناك. لم يتم توقيف اي شخص داخل الحمام في الجرم المشهود او في وضعية مشبوهة او لثبوت ارتكابه جرماً ما، وانما مجرد التواجد هناك اعتبر حجة لتوقيف الاشخاص وهذا مخالف لأبسط قواعد الملاحقة والتوقيف وحقوق الافراد في عدم التعرض لحرمتهم بشكل

<sup>9</sup>- بيان صادر عن جمعية حلم <http://bit.ly/1v6TlyK>

تعسفي وإعتباطي طالما لم تتوفر شبهات حقيقية بحقهم لإرتكابهم افعالا جرمية او تشكيلهم اي خطر على السلامة العامة والامن. اخلي سبيل آخر الموقوفين في هذه القضية في 18 اب اي بعد تسعة ايام من التوقيف والاحتجاز غير القانوني وبقي آخرين من الجنسيات غير اللبنانية في عهدة الامن العام لإستكمال التحقيقات معهم.

كيف تفاعلت وسائل الاعلام بشكل عام مع هذه الحادثة؟ وكيف غطت فعل توقيف 28 شخصاً واقتيادهم للتحقيق معهم بتهم التعرض للأخلاق العامة والمثلية الجنسية وتعاطي الدعارة السرية وتسهيلها وغيرها من الجرائم؟ وهل اثرت قضايا مرتبطة بحقوق هؤلاء الموقوفين؟ هل تمت الاضاعة على الممارسات اللاإنسانية والانتهاكات التي تعرضوا لها؟

الـLBCI هي القناة الوحيدة التي أعدت تقريراً إخبارياً عن الحادثة بعد عدة ايام من حصولها، بلغت مدة التقرير دقيقتين وسبع ثوان، وأشار التقرير في بدايته الى انتهاك حقوق الاشخاص الموقوفين لناحية إحتجاز حريتهم لمدة طويلة بالقول " عشرون شابا لا زالوا قيد التوقيف لليوم الخامس على التوالي" ثم تناول التقرير بعضا من التهم التي وجهت للموقوفين من قبل النيابة العامة وذكر منها تهمة الاخلال بالأداب العامة (المادة 521) وتهمة ممارسة مجامعة خلافا للطبيعة (المادة 534) والتي تستخدم لتجريم المثلية الجنسية. وفي نفس الوقت كان يظهر في التقرير صورا من الارشيف من داخل حمام الأغا تظهر أشخاصا يرتدون ثياب الحمام ويسترخون داخله. تمحور التقرير في مقابلة مع ناشط مدافع عن حقوق المثليين ومتابع للقضية، والذي استعرض القضية بشكل عام وأثار قضية المادة 534 التي ما زالت القوى الامنية تستغلها لملاحقة المثليين بخلاف المضمون الحقيقي لتلك المادة التي لا تنطبق على المثليين، كما أثار الناشط المدني قضية حق الموقوفين في توكيل محام يدافع عن حقوقهم ووجب التأكد من عدم إخضاع الموقوفين للضغوط وللفحوصات الشرجية التي يجب ان تصبح من الماضي.

كما أشار التقرير الى البيان الذي صدر عن جمعية حلم والتي أشارت فيه انها تواصلت مع بعض الموقوفين واكدت انه لم يكن هناك اي علاقة جنسية علانية اثناء المداهمة ولكن اشار التقرير الى قلق جمعية حلم من ضمنون التحقيقات والتي تمحورت في المخفر حول الميول الجنسية للموقوفين بشكل أساسي ووضعت في خانة "رهاب المثلية" والتدخل في الحرية الجنسية للأشخاص الموقوفين.

ختم معد التقرير تحقيقه بعرض صور لوقفات وتجمعات داعمة لحقوق المثليين رفعت فيها لافتات كتب عليها "صامدون ضد رهاب المثلية"، "التعذيب خرق للدستور والاتفاقيات الدولية"، وذكر التقرير ان حماية الاداب في لبنان تتمحور حول مداهمة صالات السينما (في

اشارة الى قضية سينما بلازا) والنوادي الليلية والمنازل وجديدها الحمامات التركية. حماية الاداب باتت عبر انتهاك حرية الافراد الجنسية بمادة قانونية ليست الا مخالفة للطبيعة.

في هذا التقرير يظهر انحياز كلي لقضية المثليين وحقوقهم، ووضع التقرير الاخباري في اطار الحقوق والحريات الفردية وليس في اطار المحرمات او الشذوذ او الفضائح كما تضمن انتقادا صريحا لسلوك الاجهزة الامنية والذي يرتكز على مداهمة بعض الاماكن الخاصة وانتهاك حقوق الافراد وحررياتهم الجنسية تحت عنوان حماية الاداب العامة، كما انتقد التقرير عدة مرارة المادة 534 واعتبرها بحد ذاتها مادة مخالفة للطبيعة الانسانية والحرية الفردية.

لم تتطرق القنوات التلفزيونية الاخرى غير الـLBCI لقضية حمام الآغا. قناة MTV نشرت مقالا خاصا على موقعها الإلكتروني بعنوان " لواط جماعي في حمام بيروت"، أستخدم في التقرير الفاظ وعبارات تمييزية ومسيئة للمثليين مثل "ورود معلوماتٍ عن أعمالٍ مشبوهة تحصل في داخله"، "والتهمة هي ممارسة اللواط!"، "وتشير المعلومات الى.. ممارسات شاذة تحصل داخل الحمام"، "وذكرت المعلومات أنّ عددا من مثليي الجنس يرتادون الحمام ا لذي يشهد لواطاً جماعياً في بعض الأحيان"، "اعترفوا جميعا بأنهم كانوا يمارسون اللواط داخل الحمام"

مقاربة موقع قناة الـ"MTV " للقضية حمام الاغا جاء مختلفا عن مقاربة قناة الـLBCI فالعنوان الذي اعتمده الموقع الإلكتروني غير مهني يهدف الى التوجيه والتأثير في نفسية القارئ عبر الايحاء المؤكد ان مجموعة من الشبان ضبطوا بالجرم المشهود يتخذون من حمام تركي في بيروت مركزا للممارسة شذوذهم الجنسي بشك جماعي.

فضلا عن استخدام كلمة "لواط" التي من شأنها ان تعزز من رهاب المثلية وفكرة الشذوذ والانحراف في كل ما يتعلق بحياة المثليين الخاصة او العامة.

المفردات التمييزية والمسيئة المستعملة وبناء القصة بشكل اساسي على معلومات مجهولة المصدر تنسب الى الموقوفين افعالا غير ثابتة على انها حقيقة جعل من المقال منحاذا تماما لتبرير فعل التوقيف والملاحقة ونذكر ونفتتح هذا الجزء من المقال لإثبات الانحياز والتبرير:

"وتشير المعلومات الى أنّ مكتب حماية الآداب في وحدة الشرطة القضائية تلقّت قارير عن ممارساتٍ شاذةٍ "تحصل داخل الحمام أم التركي المخصص للرجال، باستثناء يوم واحد

في الأسبوع مخصّص للنساء. وذكرت المعلومات أنّ عدداً من مثليي الجنس ير تادون الحمام ا لذي يشهد لواطاً جماعياً في بعض الأحيان، فقامت مجموعة من المكتب بمداهمته وألقت القبض على 27 شاباً عترفوا جميعاً، باستثناء ثلاثة من هم، نتيجة التحقيقات، بأنهم كانوا يمارسون اللواط داخل الحمام.

هذه المقاربة النمطية العدائية تجاه قضايا المثليين رصدنا قسماً منها في بعض من عناوين وردت على مواقع الكترونية اخبارية في لبنان إثر وقوع حادثة حمام الآغا وبعض منها مدافع عن حقوق المثليين ومنها ما هو حيادي.

فيما يلي لائحة بعناوين مدهامة حمام الآغا على صفحات الصحف والمواقع الالكترونية اللبنانية:

#### صحف:

- قانون «مخالف للطبيعة»: رهاب المثلية يضرب من جديد- صحيفة الاخبار <http://bit.ly/1vqF2Me>
- “NGOs deplore arrest of 'gay' men in Beirut” - **The Daily Star** <http://bit.ly/1xO5TQB>
- “À Hamra, 27 hommes arrêtés dans un hammam en raison de leurs orientations sexuelles” - **L'Orient-Le Jour** <http://bit.ly/1o8SbHS>
- “Les détenus de Hammam el-Agha transférés à la prison de Zahlé” -**L'Orient-Le Jour** <http://bit.ly/1qnqXZ9>

#### مواقع الكترونية:

- "ممارسات جنسية شاذة في حمام بيروت" - موقع **Lebanon24** <http://bit.ly/1tVvfbn>
- اعتقال 27 شاباً بتهمة ممارسة اللواط في حمام تركي في بيروت- موقع "صوت الجبل" <http://bit.ly/1o7AbgR>


- "لواط جماعي في حمام بيروت!" **موقع MTV** <http://bit.ly/1qSLXWT>
- ما حقيقة ما حصل في حمام 'الأغا' في فردان؟ **موقع أخبار للنشر** <http://bit.ly/1o7AF6F>
- "توقيف 27 شخصاً بسبب ميولهم الجنسية" **موقع ناو** <http://bit.ly/1xK1huw>
- "حملة 'داعشية' الطراز على الحرية الجنسية" **موقع ناو** <http://bit.ly/1sAteG4>
- "Lebanese security forces raid gay-friendly establishment, arrest 27" **Alakhbar English website** <http://bit.ly/1tZSyAU>

## قضية ملهى غوست

### التغطية الصحافية:


بلغ مجموع المقالات التي تناولت قضية ملهى "غوست" في الدكرانه 19 عشر مقالا وإختلفت التغطية بين وسيلة اعلامية واخرى وابرز النتائج المحققة نستعرضها فيما يلي:

### - توزيع المقالات المرصودة والمنشورة الكترونيا وفقاً لنوعها:




أظهرت النتائج في الجدول اعلاه ان المقالات المنشورة التسعة عشرة توزع بين انواع ثلاث هي مقالات الرأي والخبر والتحقيقات. تسعة منها ورد بشكل تحقيق وخمسة بشكل خبر وأربعة مقالات رأي. وحصد موقع NOW الحصة الاكبر من عدد التحقيقات (3 مقالات).

**توزيع نسب مساحة التغطية الصحافية لقضية ملهى غوست وفقاً لموضوعها الاساسي:**



نال موضوع انتهاكات الشرطة البلدية في قضية ملهى غوست المساحة الاكبر من التغطية بنسبة 63% مقابل 30% للمساحة العامة المخصصة لقضية إفقال الملهى وتوقيف بعض الاشخاص وإقتيادهم الى مقر بلدية الدكوانة، فيما بلغت المساحة العامة المخصصة لموضوع حقوق المثليين والمساواة امام القانون 7%.

**خامساً: مصدر خطاب الكراهية والتمييز والمصطلحات السلبية:**



يظهر من خلال الجدول البياني اعلاه بأن خطاب الكراهية تجاه المثليين وقضاياهم تصدر بشكل رئيسي عن السلطات الرسمية ورجال الدين والجمهور المستطلع ووسائل الاعلام نفسها التي تغطي مثل هذه القضايا.

وتجدر الاشارة الى ان الرقم الذي يشير في الجدول البياني الى تكرار الظهور لمصدر الخطاب، لا يفيد بالضرورة الى عدد خطاب الكراهية الصادر عن هذا الشخص. وعلى سبيل التوضيح فرجل الدين الذي ظهر مرة واحدة كمتحدث في احدى المقالات وفقاً للجدول اعلاه ارتكب اكثر من خطاب تمييزي وعنصري خلال المقابلة التي اجريت معه.

## خلاصة

تلعب وسائل الاعلام دورا اساسيا في الدفاع عن الحقوق المشروعة للمثليين، وهذا الدور يشكل جزءا من اعلام التنوع القائم على اشراك كل فئات المجتمع في النقاش العام وإفساح المجال امامها للتعبير عن احتياجاتها وآرائها في اطار من الحرية خارج اطار دائرة الخوف من الممارسات المتسلطة او السياسات والقوانين الجائرة والمجحفة.

### **مجموعة من الاسئلة تطرحها هذه الدراسة للنقاش فيما يتعلق بقضايا المثلية اهمها:**

- هل الفحوص الشرجية التي يتم إجراؤها في مخافر قوى الامن بإشراف القضاء لتحديد الهوية الجنسية للمثليين هي قانونية وأخلاقية؟
- كيف تابع الاعلام قضية فحوص المثلية في مخافر قوى الامن ومدى دعمه ونصرته لحملة إلغاء هذا النوع من الفحوص المسيئة للأشخاص؟
- هل المادة 534 من قانون العقوبات التي تجرم المجامعة خلافا للطبيعة تنطبق على المثليين؟
- ما هو الدور الذي يلعبه الاجتهاد القضائي لضمان حقوق الافراد في تحديد هويتهم الجنسية؟ وهل الاعلام يواكب حركة القضاء وتطوره في هذا المجال؟
- هل الاعلام اللبناني يواكب قضايا المثليين من خلال تغطياته الاخبارية؟
- كيف تواكب التغطية الاعلامية قضايا المثلية؟ وهل هناك التزام اعلامي لناحية رفض الممارسات التي تندرج في اطار "رهاب المثلية" وإتخاذ موقف واضح بها خصوصا؟

- هل التغطية الاعلامية لقضايا المثلية تقتصر على الملاحقات القضائية ام انها تسعى الى دمج هذه الفئة المستضعفة والمهمشة في المجتمع؟
- هل التغطية الاعلامية منحازة لناحية تغليب صوت المثليين والمدافعين عن حقوقهم على صوت الراضين بالمطلق لخياراتهم الجنسية او أولئك الذين يحصرّون قضايا المثلية بممارسة جنسية بين شخصين من نفس الجنس؟
- هل الاعلام ينظر الى قضايا المثلية على انها ملفات فضائية ام انها قضايا انسانية وحقوقية بامتياز؟
- ما هي الوسائل التي بإمكانها ان تحفز المؤسسات الاعلامية لتغطية اكثر فعالية وايجابية؟

### ملاحق

- تعميم النيابة العامة التمييزية حول اجراء الفحوص الشرجية.
- الحكمان القضائيان في قضية المجاعة خلافا للطبيعة.